

قرارات

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨، نقل بحرى،

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعمل بالشروط والضوابط المرفقة لمنح التراخيص اللازمة لمزاولة أعمال الشحن والتفريغ والوكالة الملاحية وتموين السفن واصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وكذا الأعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الثانية)

تعتبر الأعمال الآتية من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى فى تطبيق نص المادة (٧)

من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨

١ - نشاط التخزين والمستودعات .

٢ - نشاط الحاويات .

٣ - نشاط الأشغال البحرية وتشمل :

(أ) فك وتثبيت الحاويات على السفن .

(ب) تقديم لنشات القاطرة والصنادل والمواعين .

(ج) أعمال نظافة عنابر السفن .

(د) تعتيق وتحميل وتستيف البضائع بالساحات وعلى وسائل النقل البرية المشفنة .

(هـ) تقديم فلايك ولنشات لنقل الركاب وأفراد أطقم السفن .

(و) أعمال الدهان والمراشمة للسفن .

(ز) الحراسة على السفن والبضائع .

(المادة الثالثة)

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانى بوضع شروط وضوابط مزاولة أى أعمال أو خدمات خلاف المذكورة فى المادتين السابقتين والتي تؤدى داخل الموانى الواقعة فى نطاق اختصاصها بعد اعتمادها منا .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وبلغى أى حكم يخالف ماورد به من أحكام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان

شروط وضوابط

منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها

أولاً - ترخيص مزاولة أعمال الشحن والتفريغ الآلى للحبوب والبضائع العامة :

يرخص للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة أعمال الشحن والتفريغ الآلى للبضائع

الجافة (بضائع صب جاف - بضائع عامة) طبقاً للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون غرض الشركة مزاولة أعمال الشحن والتفريغ الآلى إما للبضائع الصب

الجاف أو البضائع العامة أو الاثنين معاً .

٢ - لا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرون مليون

جنيه مصرى) .

٣ - أن يكون مقر الشركة الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

٤ - أن تتقدم الشركة التى ترغب فى الترخيص لها بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ

الآلى بطلب إلى وزارة النقل البحرى مع تحديد الميناء التى ترغب مزاولة العمل به مصحوباً

بالمستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحاً به الغرض المطلوب .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى موضحاً به الغرض المطلوب .

(ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها الغرض المطلوب .

(د) صورة من دراسة الجدوى للمشروع وبالنسبة للشحن والتفريغ الآلى للبضائع العامة

التقدم بكشوف المعدات التى سيتم استخدامها .

(هـ) تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحرى بالنسبة للأشخاص

الطبيعية وأى مستندات أخرى تطلب .

٥ - تختص الهيئة العامة للميناء التى يقع المشروع فى نطاقها دون غيرها بالتعامل مع الشركات التى يرخص لها بمزاولة النشاط المشار إليه .

٦ - التراخيص التى تمنح وفقا لهذا القرار لايجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .

٧ - بالنسبة لترخيص مزاولة أعمال الشحن والتفريغ الآلى للبضائع العامة يكون مزاولة العمل بمعرفة الشركة نفسها وليس عن طريق مقاول من الباطن .

٨ - تقوم وزارة النقل البحرى وهيئة الميناء المختص بدراسة المشروع من جميع جوانبه وفى حالة الموافقة المبدئية عليه يتم عرضه على مجلس إدارة هيئة الميناء مع الوضع فى الاعتبار تحديد مدة المشروع وشروطه ثم العرض علينا لإصدار القرار اللازم ويعتبر الترخيص سارى المفعول من تاريخ صدور القرار .

٩ - تؤدى الشركات التى يرخص لها بمزاولة هذا النشاط إلى هيئات الموانى التى تعمل فى نطاقها مقابل التداول الذى سيحدد بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

١٠ - يمنح الترخيص لمدة خمس عشرة سنة فى الميناء المطلوب العمل فيه ويجوز تجديده لمدة أخرى أو أكثر بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

ثانيا - مزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن :

يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن طبقا للآتى :

أولا - أن تكون طبقا للضوابط والشروط الآتية :

١ - يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة أعمال النقل البحرى والأنشطة المرتبطة به .

٢ - لا يقل رأس المال المصدر عن مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه)

بشرط أن يكون مدفوعا بالكامل .

- ٣ - أن يكون مقر الشركة الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .
- ٤ - أن يكون الوكيل الملاهى (أشخاص طبيعية أو معنوية) على مستوى من الخبرة يؤهله لهذا العمل .
- ٥ - أن تتقدم الشركة التى ترغب فى الترخيص لها بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية بطلب إلى وزارة النقل البحرى (اللجنة المشكلة فى هذا الخصوص) لدراسة طلبها واتخاذ اللازم حياله مع قيدها فى سجل يعد خصيصا لذلك على أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :
- (أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به من ضمن أغراضها مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن .
- (ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى موضحا به مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن .
- (ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها مزاولة أعمال الوكالة الملاحية عن السفن .
- (د) بالنسبة للأشخاص الطبيعية تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحرى وأى مستندات أخرى تطلب .
- (هـ) تعهد التزام طالب الترخيص بما يلى :
- تقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما قد تتطلبه الوزارة أو جهات الأمن .
- أن يقدم للجنة فى نهاية كل سنة من سلطات الميناء بيان بالسفن التى قام الوكيل الملاهى بخدمتها خلال العام .
- الالتزام بالتسعيرة الواردة فى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ والقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ كحد أقصى مع المحافظة على أتعاب الوكالة بدون تغيير لحين صدور قرارات أخرى .

(و) أن يقدم خطاب ضمان باسم وزارة النقل البحرى غير مشروط بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه مصرى طوال فترة الترخيص .

٦ - يستمر العمل بالنظام السارى الآن بوزارة النقل البحرى بالنسبة للترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن حتى حمولة ١٥٠٠ طن حمولة كلية مسجلة (تعادل حمولة بضائع حوالى ٤٥٠٠ طن) إلى أن تنتهى فترة الترخيص ويحق له التجديد بنفس الشروط مع تقديم خطاب بنكى غير مشروط إلى وزارة النقل البحرى قيمته ١٠٠ ألف جنيه مصرى طوال فترة الترخيص .

ثانيا :

١ - يمنح الترخيص لمدة ثلاث سنوات للعمل فى جميع الموانى المصرية ويجوز تجديده لمدة أخرى أو أكثر بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

٢ - أن يقدم عند التجديد خطاب من مصلحة الضرائب بسداد الضرائب المستحقة عن فترة الترخيص السابقة .

ثالثا - التراخيص التى تمنح وفقا لهذا القرار لايجوز التنازل عنها للغير لأى سبب من الأسباب .

رابعا - تلغى التراخيص التى تمنح أو تجدد وفقا لهذه الشروط والضوابط فى إحدى الحالات الآتية :

- ١ - فقد إحدى الشروط المنصوص عليها أو الإخلال بأى تعهد من التعهدات المشار إليها .
- ٢ - مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال الوكالة الملاحية ومايتصل بذلك من أعمال النقل البحرى الأخرى .
- ٣ - بناء على طلب المرخص له .
- ٤ - حل الشركة أو تصفيتها .

ويصدر الإلغاء بقرار مسبب من اللجنة المشكلة لمنح التراخيص .
خامسا - يجوز التظلم من قرار اللجنة فى حالة عدم الترخيص أو إلغاؤه بطلب يقدم إلى السيد / وكيل وزارة النقل البحرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الشركة بالقرار وإلا سقط الحق فى التظلم ويجب أن يبت فى التظلم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود التظلم إلى وزارة النقل البحرى .

سادسا - تؤدى الشركات التى يرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن إلى هيئات الموانى التى تعمل فى نطاقها مقابل طبقا لما يصدر من قرارات فى هذا الشأن .
سابعا - تكون مجالس إدارات هيئات الموانى مسئولة عن متابعة أعمال جميع الشركات التى تعمل فى نطاقها بما يؤدى إلى تقديم الخدمة الجيدة وبالأسعار المناسبة .
ثامنا - أن يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية .

ثالثا - ترخيص مزاولة أعمال تكوين السفن والتوريدات البحرية :

يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة هذه الأعمال طبقاً للآتى :

- ١ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة أعمال تكوين السفن والتوريدات البحرية .
- ٢ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه (خمسون ألف جنيه) .
- ٣ - أن يكون المقر الرئيسى للشركة بجمهورية مصر العربية .
- ٤ - أن تتقدم الشركة التى تطلب الترخيص لمزاولة هذا العمل بطلب إلى وزارة النقل البحرى (اللجنة المشكلة لهذا الخصوص) موضحا به الميناء الذى ترغب العمل به ومصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به من ضمن أغراضها مزاولة أعمال الترخيص المطلوب الحصول عليه .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى موضحا بها مزاولة هذه الأعمال .

- (ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها مزاولة هذه الأعمال .
- (د) تعهد بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه الوزارة وجهات الأمن .
- (هـ) بالنسبة للأشخاص الطبيعىة تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحرى وأى مستندات أخرى تطلب .
- (و) تعهد بالالتزام كحد أعلى بقائمة أسعار المنتجات لتموين السفن والتي تضعها الجهة المختصة .
- ٥ - تقوم اللجنة المشكلة لهذا الغرض بفحص الطلب من جميع جوانبه .
- ٦ - يمنح الترخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو أكثر بناء على طلب المرخص له متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .
- ٧ - التراخيص التى تمنح وفقا لهذا القرار لايجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .
- ٨ - تؤدى الشركات التى يرخص لها بمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى تعمل فى نطاقها مقابل طبقا لما يصدر من قرارات فى هذا الشأن .

رابعا - ترخيص مزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن والأشغال البحرية :

يصرح للأشخاص الطبيعىة والمعنوية مزاولة هذه الأعمال طبقا للآتى :

- ١ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن والأشغال البحرية .
- ٢ - ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه (خمسون ألف جنيه مصرى) .
- ٣ - أن يكون المقر الرئيسى للشركة بجمهورية مصر العربية .
- ٤ - أن تتقدم الشركة التى تطلب الترخيص لمزاولة هذا العمل بطلب إلى وزارة النقل البحرى (اللجنة المشكلة لهذا الخصوص) موضحا به الميناء الذى ترغب العمل به ومصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :
- (أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به من ضمن أغراضها مزاولة أعمال الترخيص المطلوب الحصول عليه .

- (ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى موضحا بها مزاولة هذه الأعمال .
- (ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها مزاولة هذه الأعمال .
- (د) تعهد بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه الوزارة وجهات الأمن .
- (هـ) بالنسبة للأشخاص الطبيعية تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحرى وأى مستندات أخرى تطلب .
- (و) تعهد بالالتزام كحد أعلى بقائمة أسعار المنتجات لتموين السفن والتي تضعها الجهة المختصة .
- ٥ - تقوم اللجنة المشكلة لهذا الغرض بفحص الطلب من جميع جوانبه .
- ٦ - يمنح الترخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو أكثر بناء على طلب المرخص له متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .
- ٧ - التراخيص التى تمنح وفقا لهذا القرار لايجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .
- ٨ - تؤدى الشركات التى يرخص لها بمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى تعمل فى نطاقها مقابل طبقا لما يصدر من قرارات فى هذا الشأن .

خامسا - مزاولة نشاط التخزين والمستودعات :

يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالموانى المصرية طبقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون من ضمن أغراضها مزاولة نشاط التخزين والمستودعات .
- ٢ - لا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ١٠ ملايين جنيه (عشرة ملايين جنيه) .
- ٣ - أن يكون مقر الشركة الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

- ٤ - أن تتقدم الشركة التى ترغب فى الترخيص لها بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالتخزين والمستودعات بالموانى المصرية بطلب إلى وزارة النقل البحرى مع تحديد الميناء التى ترغب العمل به لدراسة طلبها واتخاذ اللازم حياله على أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :
- (أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضحا به من ضمن أغراضها مزاولة نشاط التخزين والمستودعات .
- (ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى موضحا بها مزاولة نشاط التخزين والمستودعات .
- (ج) صورة من البطاقة الضريبية موضحا بها مزاولة أعمال نشاط التخزين والمستودعات .
- (د) صورة من الدراسة الخاصة بهذا النشاط .
- (هـ) بالنسبة للأشخاص الطبيعية تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحرى وأى مستندات أخرى تطلب .
- ٥ - تختص الهيئة العامة للميناء التى يقع المشروع فى نطاقها دون غيرها بالتعامل مع الشركات التى يرخص لها بمزاولة النشاط المشار إليه .
- ٦ - التراخيص التى تمنح وفقا لهذا القرار لايجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .
- ٧ - تقوم وزارة النقل البحرى وهيئة الميناء المختص بدراسة المشروع من جميع جوانبه وفى حالة الموافقة المبدئية عليه تقوم هيئة الميناء بالعرض على مجلس إدارتها مع الوضع فى الاعتبار تحديد مدة المشروع وشروطه ثم العرض علينا لإصدار القرار اللازم ويعتبر الترخيص سارى المفعول من تاريخ صدور القرار .
- ٨ - تؤدى الشركات التى يرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات إلى هيئات الموانى التى تعمل فى نطاقها المقابل الذى سيحدد بالقرار .

٩ - يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات فى الميناء المطلوب العمل فيه ويجوز تجديده لمدة أو أكثر بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

سادسا - مزاولة نشاط الحاويات :

يصرح للأشخاص الطبيعية والمعنوية مزاولة الأنشطة المتعلقة بالحاويات بالموانى المصرية طبقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون من ضمن أغراضها مزاولة أعمال تداول الحاويات والأنشطة المرتبطة بها .
- ٢ - لا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ٢٥ مليون جنيه (خمس وعشرون مليون جنيه) .
- ٣ - أن يكون مقر الشركة فى جمهورية مصر العربية .
- ٤ - أن تتقدم الشركة التى ترغب فى الترخيص لها بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالحاويات بالموانى المصرية بطلب إلى وزارة النقل البحرى مع تحديد الميناء التى ترغب العمل به لدراسة طلبها واتخاذ اللازم حياله على أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد إنشاء الشركة موضعا به من ضمن أغراضها مزاولة أعمال نشاط الحاويات .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى موضعا بها مزاولة أعمال نشاط الحاويات .

(ج) صورة من البطاقة الضريبية موضعا بها مزاولة أعمال نشاط الحاويات .

(د) صورة من دراسة الجدوى للمشروع على أن يوضح بها الخطوط الملاحية الأجنبية التى سيتم جذبها للتعامل معها على ألا تكون من الخطوط الملاحية التى تتعامل مع محطات الحاويات المصرية .

(هـ) بالنسبة للأشخاص الطبيعية تقديم صحيفة الحالة الجنائية باسم وزارة النقل البحرى وأى مستندات أخرى تطلب .

- ٥ - سيعاد النظر فى الترخيص للشركة فى حالة عدم التزامها بجذب خطوط ملاحية جديدة للتعامل معها .
- ٦ - تختص الهيئة العامة للميناء التى يقع المشروع فى نطاقها دون غيرها بالتعامل مع الشركات التى يرخص لها بمزاولة النشاط المشار إليه .
- ٧ - التراخيص التى تمنح وفقا لهذا القرار لايجوز التنازل عنها للغير لأى سبب .
- ٨ - تقوم وزارة النقل البحرى وهيئة الميناء المختص بدراسة المشروع من جميع جوانبه وفى حالة الموافقة المبدئية عليه تقوم هيئة الميناء بالعرض على مجلس إدارتها مع الوضع فى الاعتبار تحديد مدة المشروع وشروطه ثم العرض علينا لإصدار القرار اللازم ويعتبر الترخيص سارى المفعول من تاريخ صدور القرار .
- ٩ - تؤدى الشركات التى يرخص لها بمزاولة نشاط الحاويات إلى هيئات الموانى التى تعمل فى نطاقها مقابل التداول الذى سيحدد بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن .
- ١٠ - يمنح الترخيص لمدة خمس عشرة سنة فى الميناء المطلوب العمل فيه ويجوز تجديده لمدة أو أكثر بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان